بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مازن عبد الواحد خلف مكية – وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه أنه بوصفه عضو سابق في مجلس محافظة بغداد تعرض إلى ضرر نتيجة قيام السلطة الاتحادية ممثلة بمجلس الوزراء بإصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) في ٢٠١٥/٩/٨ الذي جاء في الفقرة (ثانياً) منه (الرواتب التقاعدية: ١. يوقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩...) وتم على أثر هذا القرار حجب الحقوق التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات التي كانت قد منحت لهم استناداً إلى قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم والذي تضمن في تفصيلاته تنظيم الحقوق المالية والتقاعدية لهذه الشريحة، وبذلك تعدت السلطة التنفيذية حدود المشروعية في إصدار قراراتها استناداً إلى المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور التي بينت صلاحية مجلس الوزراء بإصدار أنظمة وتعليمات وقرارات بهدف تنفيذ القوانين وليس وقف العمل بها وتعطيلها، وهو مخالف أيضاً لما ورد في قرار المحكمة رقم (١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذي تضمن أن (ليس للإدارة سوى دور محدود لا تستطيع الخروج عنه وإلا وصف عملها بغير المشروع)، علماً إن قانون المحافظات سابق في الصدور والنفاذ على القرار محل الطعن، كما أن اختصاص مجلس النواب بمهمة التشريع والرقابة على الأداء الحكومي لا يمكن أن تتخلى عنه السلطة التشريعية كما لا يمكن لها تفويض الحكومة الاتحادية ممارسة أي من صلاحياتها التشريعية بحجة تحقيق حزمة الإصلاحات كما ادعت الحكومة في حينها تبريراً لتجاوزها على القوانين النافذة وحجب الحقوق المترتبة عليها، لذا واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣ لسنة ٢٠١٥) قدر تعلق الأمر بأعضاء مجالس المحافظات وإلزام المدعى عليه بتطبيق القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الذي نظم حقوقهم التقاعدية والمالية علماً انه قانون سابق في الصدور والنفاذ على القرار محل الطعن، مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى بالعدد (٢٦٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٦ خلاصتها أن موضوع الدعوى سبق أن تم نظره والفصل فيه من قبل هذه المحكمة في قراراتها المرقمة (٦٥/اتحادية/٢٠١٧) و(٣٧ و٤٠ و٥٩/اتحادية/٢٠١٨) و(٧٤/اتحادية/٢٠١٩) و(١٣١/اتحادية/٢٠٢١) برد الدعوى، كما أن الفقرة موضوع الطعن جاءت تطبيقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وإن القرار موضوع الطعن صدر استناداً لصلاحيات مجلس الوزراء الدستورية، لذا طلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي احمد مازن عبد الواحد، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف مبرزاً لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٣/١/١٦ مع مرافقات ربط الأصل ضمن أوراق الدعوى، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي هو طلب الحكم بعدم صحة العمل بالقرار رقم (٣٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ من مجلس الوزراء للأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى والمبسوطة سلفاً في ديباجة القرار وقد لوحظ أن موضوع هذه الدعوى سبق وأن طرح على هذه المحكمة في أكثر من دعوى وقد فصلت المحكمة في ذلك بموجب الأحكام المرقمة (١١٥/اتحادية /٢٠١٥) في ٢٠١٦/٣/١٥ و(٥٩/اتحادية/إعلام /٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/١٥ و(٧٤/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٢/١٧ و(١٣١/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٤، حيث قضت هذه الأحكام برد الدعاوى بخصوص الطعن بقرار مجلس الوزراء موضوع هذهِ الدعوى، وحيث إن أحكام المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن الدعوى الدستورية تعتبر دعوى عينية، وإن بتات أحكامها يسري على الكافة سواء مثلوا في الدعاوى المقامة من عدمه ولا يجوز طرح موضوع الدعوى مجدداً حتى وإن اختلف أطراف الدعوى لذا تكون هذه الدعوى واجبة الرد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسبق الفصل فيها. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مازن عبد الواحد خلف مكية وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغ مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٤/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566